

## ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ :

- ١- يمكن نقل عبء الضريبة علي الدخل من الممول إلي المستتهلك ( )
- ٢- الشخص الطبيعي هو الفرد وصاحب المنشأة الفردية و شركات الواقع التي تنشأ عن ميراث منشأة فردية و شركات الأشخاص ( )
- ٣- تفرض ضريبة سنوية علي مجموع صافي دخل الأشخاص خاص الطبيعيين المقيمين فقط بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر ( )
- ٤- طبقاً لأحكام المهن الغير تجارية ، إذا كان الممول لا يقوم بإمسك دفاتر منتظمة فإنه لا يتم ترحيل خسائر له ( )
- ٥- يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي إذا اقتصر دخله علي المرتبات وما في حكمها ( )
- ٦- في حالة وفاة الممول يجب علي الورثة تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة علي الوفاة خلال سنتين يوماً من تاريخ الوفاة ( )
- ٧- في جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ( )
- ٨- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الاعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيّد بجدول المحاسبين والمراجعين ( )
- ٩- يقدم الإقرار الضريبي بالنسبة إلي الأشخاص الاعتبارية قبل أول مايو من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية له ( )
- ١٠- يعتبر الإقرار رطباً للضريبة والتزاماً لأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار ( )
- ١١- للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له ( )
- ١٢- عمر دياب مقيم في مصر أحياناً حفل غنائي في مدينة الاسكندرية وحفل آخر في الامارات وتطالبه مصلحة الضرائب المصرية بخضوع إيرادات الحفلاتين للضريبة ( )
- ١٣- كاظم الساهر عراقي الجنسية حضر إلي مصر وأحياناً حفلة ثم غادر البلاد بعد الحفلة مباشرة وتطالبه مصلحة الضرائب المصرية بخضوع إيرادات الحفلة للضريبة ( )
- ١٤- يخضع مرتتب ٢٠٠٠٠ ريال سعودي يحصل عليها موظف سعودي يعمل في السفارة المصرية في الرياض لضريبة الدخل بمصر ( )
- ١٥- إن ضريبة المرتبات في مصر تعد ضريبة سنوية التحصيل شهرية الاستحقاق ( )
- ١٦- يفرق المشرع المصري في المعاملة الضريبية للتبرعات علي حسب الجهة المتبرع إليها ( )
- ١٧- قام أحد الأشخاص ببيع عقار بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه كان قد اشتراه منذ سنة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه فإن ضريبة التصرف العقاري = ٢٥٠٠ جنيه ( )
- ١٨- العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بنسبة علي قانون ( )
- ١٩- لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ( )
- ٢٠- العقوبات الواردة في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تطبق حتي ولو كانت الجريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر بعقوبة أشد ( )
- ٢١- العقوبة تكون علي الأفعال السابقة واللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ( )
- ٢٢- من حالات التهرب الضريبي طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إخفاء نشاط أو جزء من نشاط غير خاضع للضريبة ( )
- ٢٣- من حالات التهرب الضريبي طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الإتلاف الغير متعمد للدفاتر والسجلات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم الضريبة ( )
- ٢٤- في جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ( )
- ٢٥- الشريك في جرائم التهرب مسنون بالتضامن مع الممول في الالتزام بقيمة الضرائب التي تهرب منها والغرامات المقضية بها ( )
- ٢٦- يعاقب القانون الممول إذا لم يوفر البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما فيها قوائم العملاء والموردين عندما تطلبها المصلحة كتابة خلال ١٥ يوم من الطلب ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً علي صعوبة ذلك ( )
- ٢٧- لا يجوز رفع الدعاوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق إلا بنسبة علي طلب كتابي من الوزير أو من ينوبه ( )
- ٢٨- للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في أي حالة تكون عليها الدعاوي قبل صدور حكم بحكم فيها ( )
- ٢٩- تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر ( )
- ٣٠- الاحالة للجنة الداخلية يعتبر إجراء قاطع للتقادم ( )